مسالك العلّة الظنية الثابتة بالاجتهاد

مسلك الإيماء نموذجا

عمار أحمد الجعلو طالب دكتوراة سنة رابعة في جامعة إينونو تركيا

Ammar AL-Jalou Fourth year doctoral student at Inonu University

ammargalo@gmail.com

ORCID: 0000-0001-7387-9288

https://doi.org/ 10.5281/zenodo.10393487 VOL2023 ISSUE12

Published 16DEC2023

الملخص:

اعتنى هذا البحث ببيان مسالك العلّة الظنية الثابتة بالاجتهاد عموماً، ثم التركيز على تعريف مسلك الإيماء وذكر أنواعه مع إعطاء أمثلة لكل نوع، وتقديم مسلك الإيماء كنموذج عن مسالك العلّة الظنية الثابتة بالاجتهاد كونه الأوسع من بين هذه المسالك، ويساعد هذا النموذج في توضيح سبب اختلاف العلماء في تحديد العلة، وبالتالي يعطي تفسيراً لسبب اختلافهم في الفتوى.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد؛ مسالك العلة؛ العلة الظنية؛ الفتوى؛ مسلك الإيماء.

Summary:

This research took care of explaining the paths of presumptive cause established By ijtihad in general. Then he focused on defining the behavior of nodding. He Mentioned its types, Giving examples for each type. Presenting the behavior of Nodding as an example of it, It is the broadest of the paths of presumptive Reason established by ijtihad. This model helps explain why scholars differ in Determining the cause. Thus, it gives an explanation as to why they differed in The fatwa.

Keywords: ijtihad; paths of illness; presumptive cause; fatwa; course of gesture.

المقدمة:

أنزل الله سبحانه وتعالى رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة للرسالات السماوية، فكان من المؤكد أن تكون صالحة لكل زمان ومكان، ولأن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، فكان القياس الذي

هو من مصادر الفقه الإسلامي المتفق عليها بين العلماء، بمثابة النبع الذي لا ينضب، من الأحكام الكفيلة لتلبية احتياجات المكلفين حتى قيام الساعة، وتشكل العلّة أهم أركان القياس، فاهتم العلماء بتعريفها، وذكر أنواعها، وطرق الوصول إليها، وهذا البحث المتواضع، يضع بين يدي القارئ تعريفا للعلة، ويوضح مسالك العلّة الظنية الثابتة بالاجتهاد، ثم يشرح مسلك الإيماء وتقديمه كنموذج عنها، مع أمثلة لكل نوع من أنواع مسلك الإيماء.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من كونه معرفاً للعلة ومسالكها، ومبيناً لأحد أهم مسالك العلة الظنية، وكيفية استخراج العلة وإثباتها بالرغم من عدم النص عليها، وبالتالي يؤدي إلى توضيح اختلاف العلماء عند استنباط الأحكام الفقهية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في بحث مسالك العلّة الظنية الثابتة بالاجتهاد، وإعطاء مسلك الإيماء كنموذج عن مسالك العلة الظنية الثابتة بالاجتهاد.

أهداف البحث:

1- بيان معنى مسالك العلة لغة واصطلاحاً.
2- تحديد مسالك العلة الظنية الثابتة بالاجتهاد.
3- تقديم مسلك الإيماء كنموذج عن المسالك العلة الظنية الثابتة بالاجتهاد.

حدود البحث:

يقتصر البحث على تعريف مسالك العلّة الظنية الثابتة بالاجتهاد وذكر أنواعها، مع شرح مسلك الإيماء كمثال عنها.

منهج البحث:

سلك الباحث في مسيرة البحث المنهج الاستقرائي بحسب ما اطلع عليه من مصادر، وذلك من خلال الرجوع الى أُمهات كتب الأصول، وجمع أقوال العلماء في مسالك العلة الظنية، وخصوصاً مسلك الإيماء، والمقارنة بين التعاريف ثم ترجيح أحدها، أو صياغة تعريف مناسب، ثم أذكر أقوال العلماء في حجية هذا المسلك، ودرجة تحقق العلّة من خلاله مع بيان أنواعه، ملتزماً طيلة فترة البحث بما يأتي:

1- ذكر أمثلة تطبيقية من نصوص القرآن أو من السنة النبوية.
2- توضيح المعاني الغامضة للعبارات والكلمات وشرح ما يحتاج إلى إيضاح.
3- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق والتخريج.
4- عزو الآيات من القرآن الكريم وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، ووضعها بين قوسين مزهرين { } في متن البحث.
5- تخريج الأحاديث النبوية ووضعته بين قوسين ((...)).
6- إذا كان النص المنقول موضوعاً بين قوسين«.....» فهذا يعني أنه منقول حرفياً.

خطة البحث:

قام الباحث بتقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على الشكل الآتي:

المقدمة، والمبحث الأول تعريف مسالك العلّة الظنية الثابتة بالاجتهاد، والمبحث الثاني مسلك الإيماء، والخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف مسالك العلّة الظنية الثابتة بالاجتهاد

أولاً: تعريف المسالك

1- **تعريف المسالك لغةً:** مفردها مسلك، والسُّلوك مصدر سَلَكَ طريقاً، وسَلَكَ المكانَ يَسْلُكُه سَلْكاً وسُلُوكاً، والمَسْلَكُ الطريق، وأَمْرُهُمْ سُلْكى على طريقة واحدة، فالمسلك الطريق، وجمعه مسالك (ابن منظور، 10 / 442).

2- **تعريف المسالك اصطلاحاً:** قال جمع من العلماء، ومنهم الزركشي ت (794هـ) والشوكاني ت (1255هـ): «مسالك العلّة وهي طرقها الدالة عليها» (الشوكاني 1999، 116/2)، وقال جمع آخر ومنهم ابن النجار ت (972هـ): «الطُّرُقِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ علّة» (ابن النجار،1997، 115/4)، وقال الشيخ زكريا الأنصاري ت (926هـ) عند الحديث فيما يخص مسالك العلّة: «أي هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشيء.» (زكريا الأنصاري،119/1).

ثانياً: تعريف العلة

1- تعريف العلّة لغةً: والعلّة المَرَضُ عَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ أَي مَرِض فهو عَلِيلٌ، والعَلُّ والعَلَلُ محرَّكةً الشَّرْبَةُ الثانيةُ أو الشُّرْبُ بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعاً يُقال عَلَلٌ بعد نَهَل، وهذا علّة لهذا أَي سبَب له، والعلّة الحَدَث الذي يَشْغَل صاحبَه، والعلّة بالفتح الضَّرَّة سُمِّيت علّة لأَنها تُعَلُّ بعد صاحبتها، وقوله نحن أخوان من علّة أي هما أخوانِ من ضَرَّتَيْن، فالمعنى اللغوي للعلّة يدل على ثلاثة أمور:

أ- السبب لحدوث الشيء.

ب- الأمر الذي يشغل صاحبه.

ج- التكرار ومعاودة الفعل (ابن منظور، 467/11)، (الرازي، 1995، 467/1)، (الزَّبيدي، 47/30).

2- **تعريف العلّة اصطلاحاً:** بعد الاطلاع على أشهر تعاريف العلماء للعلة قمت بصياغة تعريف للعلة على النحو الآتي: هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم والموجب له بجعل الشارع، المتضمن تحقيق مصلحة أو درء مفسدة للعباد إحساناً من الله (الآمدي،1967، 146/1)، (الزركشي، 2000، 101/4)، (الشوكاني، 1999، 110/2)، (زكريا الأنصاري، 114/1).

ثالثاً: تعريف الظن

1- **تعريف الظن لغةً:** الظن إدراك الذهن الشيء مع ترجيحه وقد يكون مع اليقين، وجمعه ظنون، ظن الشيء ظناً علمه بغير يقين، وقد يأتي بمعنى اليقين، وقالوا: الظن شك ويقين إلا أنه ليس بيقين عيان إنما هو يقين تدبر (ابن منظور،272/12).

2- **تعريف الظن اصطلاحاً:** عرّفه كل من الشيرازي ت (476هـ) والجويني ت (478 هـ) وابن السمعاني ت (489هـ) بأنه: «تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر»، وهذا أحد تعريفي الزركشي ت (794هـ) إلا أن الزركشي استخدم لفظ أقوى بدلاً من أظهر (السمعاني، 1999، 9/1)، فالتعريف يدل على وجود احتمالين ممكنين التحقق إلا أن نسبة احتمالية تحقق أحدهما أكثر من الآخر، ولقد عرّفه الزركشي بتعريف ثاني حيث قال: «الظن هو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين، وكذا رجحان الاعتقاد لا اعتقاد الراجح أو الرجحان» (الزركشي، 2000، 57/1)، ويتميز هذا التعريف عن سابقيه بتسميته الظن أنه اعتقاد، أي تصنيفه بمرتبة من مراتب الإدراك، وهذه نقطة جوهرية، يتفق بها مع تعريف الطوفي الذي أطلق عليه اسم حكم، ثم وصف الاعتقاد أنه راجح، ومتى ما وُجد الراجح، فسيقابله المرجوح، وهذه أيضا نقطة مهمة لتوضح وجود احتمالين، ثم يوضح مسألة في غاية الأهمية بقوله: رجحان الاعتقاد لا اعتقاد الراجح، لأن اعتقاد الراجح إن كان مستندا على دليل، فهو العلم، وإن افتقر للدليل، فهو الجهل، أما رجحان الاعتقاد، فهو مستند على وجود احتماليين متعارضين في النفس، أحدهما أقوى من الآخر بالنظر، والاجتهاد، وقريب من ذلك عرّفه الطوفي ت(716هـ): «الظن حكم راجح غير جازم» (الطوفي، 128/1)، أما الآمدي ت (631هـ) فقد عرف الظن بأنه: «ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير القطع» (الآمدي، 1967، 30/1).

إن الفارق الأساسي بين القطع والظن هو طرأ احتمال التأويل على النص، فما طرأ عليه احتمال التأويل هو في زمرة الظن، وما كان سالماً من احتمال التأويل فهو القطعي، ولكي يتضح معنى الظن بشكل أكبر، لا بد من مقارنة بسيطة بينه وبين الشك لغةً واصطلاحاً، يقول ابن منظور ت (711هـ): الشَّكُّ نقيض اليقين، وقال ابن فارس ت (395هـ): الشك خلاف اليقين، إنما سمِّي بذلك لأنَّ الشَّاكَّ كأنه شُكَّ له الأمرانِ في مَشَكٍّ واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما (بن فارس، 1979، 173/3)، (ابن منظور، 451/10)، وقال الزبيدي (1205 هـ): الشَّكُّ ضَربٌ من الجَهْلِ (الزبيدي، 27 /229).

أما الشك عند الأصوليين فيعرفه الشيرازي ت(476هـ) بأنه: «تجويز أمرين أو أكثر لا مزية لأحد على الآخر» (الشيرازي، 1985، 1/1)، فالشك عنده عدة احتمالات ولا يستطيع أن يميز بينهم لعدم وجود ما يقوي بعضها أو يضعف بعضها، فالاحتمالات في درجة متساوية أما الظن صحيح أنه أمام عدة احتمالات، ولكن عنده احتمال راجح على غيره لوجود ما يقويه من القرائن والأدلة، وعنده احتمال مرجوح لقوة مقابلة، فالاحتمال الراجح اسمه ظن والاحتمال المرجوح اسمه وهم، وهذا المعيار يذكره الرازي ت (606 هـ) حيث يقول: «التردد بين الطرفين إذا كان على السوية فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم» (الرازي، 1980، 13/1)، **فالظن:** حكم عقلي يقضي المجتهد من خلاله بترجيح أحد الاحتمالات بالدليل.

رابعاً: تعريف مسالك العلّة الظنية الثابتة بالاجتهاد

هي الطرق الشرعية التي يتم من خلالها إثبات أن الوصف الذي استنبطه المجتهد، معرِّف للحكم بدليل راجح، غير جازم، ومسالك العلّة الظنية الثابتة بالاجتهاد ستة وهي: الإيماء- السبر- التقسيم المنتشر- المناسبة- تخريج المناط- الشبه والدوران، وسأفرد مسلك الإيماء إلى العلة بالشرح والتفصيل، وأقدمه كنموذج لإيضاح بقية المسالك الظنية الثابتة بالاجتهاد.

المبحث الثاني

مسلك الإيماء

اولاً: تعريف الإيماء

1- **تعريف الإيماء لغةً:** الإيماءِ الإشارَةُ بالأعْضاءِ كالرأْسِ واليَدِ والعَيْنِ والحاجِبِ ومَأَ إليه يَمَأُ وَمْأً أي أَشارَ وصلى إيماءً أي بالإشارة برأسه (الزبيدي، 257/40)، (ابن منظور،201/1)

2- **تعريف الإيماء اصطلاحاً:** عرفه ابن النجار ت(972هـ) بقوله: «تقدير الشارع وصفاً لو لم يكن ذلك الوصف للتعليل كان تقديره بعيداً.» (ابن النجار، 1997، 132/4)، وعرفه كل من الآمدي ت(631هـ) وصفي الدين الهندي ت (715هـ) والسبكي ت (756هـ) بقولهم: «دلالته على العلية بالالتزام لأنه يفهم التعليل فيه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ.» (السبكي، 1404، 45/3).

كما يوجد قسم من العلماء شرعوا بذكر أنواع الإيماء وشرحها وضرب الأمثلة عليها دون ذكر تعريف للإيماء، كما فعل الغزالي ت (505هـ) في المستصفى، والرازي ت(606هـ) في المحصول (الرازي،1980، 197/5)، (الغزالي، 112/2).

وأرى تعريفه بما يلي: إثبات المجتهد أن الوصف المقترن بالحكم هو علّة للحكم، في خطاب الشارع الذي لا يدل على العلّة أصالة، بل التزاماً، فالإيماء هو أن ينص الشارع على الحكم في أثناء اقترانه بوصف، وهذا الوصف لا يفيد التعليل صراحةً وإنما يفيده ضمناً، ويُفهم ذلك من خلال السياق والقرائن المحيطة به، فالفرق بين النص الظاهر والإيماء أن الأول اللفظ فيه للتعليل ولغيره ولكن احتمال التعليل فيه راجح على غيره أما الإيماء فاللفظ فيه لا يكون للتعليل أصلاً وإنما يستدل المجتهد على التعليل من خلال السياق، وقد جعل الأصوليون للإيماء أنواعاً، فمنهم من جعلها في خمسة أنواع، وقد تصل إلى العشرة عند آخرين (الزركشي، 2000، 178/4)، (الجصاص، 1985، 56/2).

ثانياً: أنواع الإيماء

1- **النوع الأول: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء**: حيث تدخل الفاء على الحكم بعد ذكر الوصف، وقد يأتي هذا في كلام الله أو في الحديث الشريف أو في كلام الراوي، مثل قوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** [سورة المائدة:38]، ومثل قول الراوي: سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد، وقد يكون العكس فتدخل الفاء على الوصف بعد ذكر الحكم مثل حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابي الذي وقصته ناقته في الحديث الذي يرويه عنه ابن عباس ت (68هـ) رضي الله عنه بقوله: ((وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.)). (البخاري، 2001، 1265).

ويرى البيضاوي ت (685 هـ) أن مجيء العلّة قبل الحكم أقوى من مجيء الحكم قبل العلّة من ناحية الإشعار بالعلّية، واستدل على ذلك بقوله: أن إشعار العلّة بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلّة، وهذا الرأي سبقه إليه الإمام الرازي ت (606هـ) وذكره في المحصول (السبكي، 1404، 45/3).

فيما يرى ابن الحاجب ت (646هـ) أن هذه الأمثلة التي ذُكِرت هي من الصريح لا من الإيماء، ولكن ابن السبكي ت (771هـ) يرد عليه بأن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلّة في كلام العرب بوضع اللغةً ولكن ليس من باب الصريح بل من الإيماء، بسبب تخلفه عن إفادة العلّة في بعض الأحيان، فأحياناً تأتي الفاء بمعنى الواو فدلالته ليست إلزامية(السبكي، 1404، 46/3+47)، (الرازي، 1980، 203/5).

2- **النوع الثاني: حُكم النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه بوجود صفة**: عندما يتوجه سؤال للنبي صلى الله عليه وسلم ويكون السؤال متضمناً صفة فيأتي الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه بهذه الصفة فيكون هذا الاقتران بين الصفة والحكم مُشْعِراً أن هذه الصفة هي علّة الحكم، ومثاله الرجل الذي واقع زوجته في نهار رمضان، (البخاري، 2001، 1936) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة، وهذا النوع من الإيماء يلحق بالنوع الأول تقديراً، فتقدير الكلام إذا واقعت فأعتق، فالسؤال مكرر بالجواب تقديراً، ولأنه مقدر فهو أدنى من سابقه في إفادة العلّة(السبكي، 1404، 49/3)، (الرازي، 1980، 204/5).

3- **النوع الثالث: مجيء الوصف إن لم يكن للعلّة فلا فائدة منه**: من المعروف عن كلام العقلاء أنه منزه عن اللغو والعبث، وكلام الله ورسوله منزه من باب أولى، فعدم وجود فائدة في الكلام غير إفادة العلّية هو إيماء بالعلّية، وهذا النوع قسّمه العلماء إلى أربعة أقسام هي:

أ- **مجيء الوصف دفعاً للإشكال**: فقد أُستشكل على الصحابة رضوان الله عليهم امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على جماعة لوجود كلب عندهم، وعدم امتناعه من الدخول على صحابي آخر بالرغم من وجود هرة عنده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أبو قتادة ت(54هـ): ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ)) (الإمام مالك، 2004، 22/61)، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الوصف الفارق بين الكلب والهرة، وهو كثرة التطواف من الهرة، وهذا الأسلوب هو نوع من الإيماء بأن هذا الوصف هو العلّة(السبكي، 1404، 50/3)، (الرازي، 1980، 207/5).

ب- **مجيء الوصف في وقت الحكم ولا حاجة إلى ذكره ابتداء**: إن ذكر الوصف مع عدم الحاجة إليه واقتران ذكره في زمن الحكم هو إيماء بأن هذا الوصف علّة للحكم، وإلا لكان لا فائدة أخرى من ذكره، مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود ت (32هـ) عندما أراد الوضوء في ليلة لقاء الجن فسأله ما عندك؟ فقال عبد الله بن مسعود: نبيذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((تمرة طيبة وماء طهور))(الزيلعي، 1357، 131/1)، وقد اعترض القرافي ت (684 هـ) على هذا المثال بأنه غير مطابق لهذا المسلك، إضافةً لما في الحديث من ضعف(السبكي، 1404، 51/3)، (الرازي، 1980، 207/5).

ج- **امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الإجابة حتى يستعلم عن وصف**: يسأل الصحابة رضوان الله عليهم النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً وأحياناً لا يجيب النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتحقق من

وجود وصف أو عدم وجوده ثم يجيب عن سؤال الصحابي، ومثاله ما حصل بالحديث الذي رواه الصحابي سعد بن أبي وقاص ت(55هـ) أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال: ((يَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا إِذًا)) (أحمد بن حنبل، 2010، 1534)، (مالك،2004، 552/2312)، فتركيز النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الوصف وامتناعه عن الإجابة حتى يستعلم عن هذا الوصف هو إيماء بأن هذا الوصف هو علّة للحكم(السبكي، 1404، 51/3)، (الرازي، 1980، 208/5).

د- **تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الشبه**: للنبي صلى الله عليه وسلم أساليب عديدة تفيض بالبلاغة عند ذكر الأحكام والإجابة عن أسئلة الصحابة، ومنها المقارنة بين مسألة معلومة الحكم ومسألة مجهولة الحكم، وتنبيه السائل على وجه الشبه بين المسألتين وأن لهما نفس الحكم، وهذا ما حدث مع سيدنا عمر ت(23هـ) رضي الله عنه عندما جاء مستعظماً ما صدر منه من تقبيل زوجته وهو صائم، فأجابه النبي صلى الله عليه: ((أرأيت لو تمضمضت ماء وأنت صائم؟ قال فقلت: لا بأس)) (الحاكم، 596/1)، (النسائي، 1991، 198/2) فعلم سيدنا عمر أن القبلة لا تفسد الصيام كما المضمضة بجامع أنَّ كليهما مقدمات للإفطار(السبكي، 1404، 51/3)، (الرازي، 1980، 209/5).

4- **النوع الرابع: مجيء الوصف واختلاف الحكم بين شيئين:** عندما يفرّق الشارع بين شيئين بالحكم بذكر وصف موجود بأحدهما وغير موجود بالآخر فهو إيماء من الشارع بأن هذا الوصف هو علّة للحكم، وهذا النوع له قسمان:

أ- **القسم الأول: أن يذكر الشارع حكم أحدهما دون ذكر الآخر**، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((القاتل لا يرث)) (ابن حجر العسقلاني، 1989، 192/3)، فحرمان هذا الشخص من دون بقية الورثة مع ذكر صفة القتل هو إشارة من الشارع أن حرمانه من الإرث بسبب القتل.

ب- **القسم الثاني: أن يذكر الشارع الشيئين وحكمهما في الخطاب**، ولصيغة التفرقة بين الشيئين خمس صور:

- **صيغة الاستدراك**: مثل قوله تعالى **{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}** [سورة المائدة:89].
- **صيغة الاستثناء**: مثل قوله تعالى: **{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}** [سورة البقرة:237].
- **صيغة الاستئناف**: مثل قوله صلى الله عليه وسلم ((للفارس سَهْمَان وللراجل سهم))(ابن حجر العسقلاني، 123/2).
- **صيغة ذكر الغاية**: مثل قوله تعالى: **{فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}** [سورة البقرة:222].
- **صيغة إفادة الشرط**: كقوله صلى الله عليه وسلم: ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))(أبو داود، 3349) (السبكي، 1404، 52/3) (الرازي، 1980، 210/5).

5- **النوع الخامس: النهي عن فعل أمر مباح ليُعْلِم أن علّة النهي كونه مانعاً من أداء واجب**: مثل قوله تعالى: **{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}** [سورة الجمعة:9]، فالأمر هنا بترك البيع لا لكونه محرماً لأن البيع مباح بقوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}** [سورة البقرة:275] وإنما نُهيَ عنه لكونه شاغلاً عن أداء فريضة الجمعة، ولو لم يكن هكذا لكان اضطراباً وعدمَ اتساق في خطاب الشارع وهو منزه عنه(السبكي، 1404، 53/3) (الرازي، 1980، 213/5).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أكرمنا لخدمة هذا الدين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عمّن جعلهم ورثةَ الأنبياء المرسلين.

يتضّح مما سبق أنّ الإيماء مسلك يفيد الظن في إثبات العلّة باتفاق أكثر العلماء، لأن هذا المسلك لا يدلّ على العلّة بالنص عليها، وإنما من خلال الإشارة والتنبيه عليها، ومتى ما أطلقت كلمة إيماء يتبادر الى الأذهان مسالك العلّة الظنية كونه المحور الأساسي لها، وبالرغم من اتفاق العلماء على أنه مسلك ظني إلا أنهم يختلفون في توزيع المسائل والأمثلة على أنواعه، وهذا بسبب التداخل الكبير بين أنواع الإيماء، حتى أنك تستطيع إيجاد أكثر من نوع للإيماء في نص واحد.

فهرس المصادر والمراجع

1. الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، (1387)، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، طبع بإذن المحقق ومؤسسة النور الرياض.
2. البخاري محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، عدد الأجزاء:9
3. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء 5 (الجزء الخامس فهارس).
4. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، 2010، عدد الأجزاء 12.
5. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (1400هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عدد الأجزاء 6.
6. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1415 -1995)، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، عدد الأجزاء: 1.
7. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، عدد الأجزاء 40.
8. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (2000)، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
9. زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، لصاحبها مصطفى البابي الحلبي وأخويه عدد الأجزاء (1).

10. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (1357)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تح: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، عدد الأجزاء 4 مع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.
11. السبكي، علي بن عبد الكافي، (1404)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تح: جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت، عدد الأجزاء 3.
12. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، عدد الأجزاء 2، دار الكتب العلمية، بيروت.
13. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1999)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء 2.
14. العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد، (1419هـ ،1989م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء4.
15. العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء 2.
16. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
17. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (1979)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عدد الأجزاء 6.
18. مالك بن أنس، (2004)، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، عدد الأجزاء 8 (المجلد الأول مقدمة، والسادس، والسابع، والثامن فهارس).
19. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء 15.
20. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، (1997)، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.
21. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (1411هـ/ 1991م)، سنن النسائي الكبرى، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء 6.